

## مجلس ) 3 ( | شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع | الشيخ

### أحمد بن ناصر القعيمي #الصيام

أحمد القعيمي

طيب قال غير حليلي او استقاء استدعي القيء فقال للحديث او السمن تأمن او باشر او باشر فامن اذا امن هذا باتفاق العلماء اذا انزل من يا هذا باتفاق العلماء - [00:00:00](#)

لانه لم يترك شهوته وطعامه من اجل الله عز وجل هذا قارف وفعل الشهوة التي يعني ينبغي او يجب على الصائم ان يمتنع منه شهوة الجماع او باشر فامنأ هذا باتفاق الائمة - [00:00:24](#)

اما اذا املى فالذهب اذا باشر اذا باشر او اه استمنا فانه اذا امدى يفطر فانه يفطر. للحديث ايضا للحديث او كر النظر فانزل هنا طبعا انزل من يا. اما اذا كرر النظر فانزل مذيا فان الذهب لا يفرق لا يفطر - [00:00:41](#)

لو انزل ايضا من غير تكرار مرة واحدة فانه لا لا يفطر لا يفطر قال له حجما او احتجم هذه ايضا مسألة آآ مفردات الحنابلة خالفة فيها الجمهور او حجم - [00:01:05](#)

الصائم فعل الحجامة لغيره او احتجم هو بنفسه لكن قال وظهر دم وظهر دم يشترط ان يظهر الدم اما اذا احتجم ولم يظهر الدم فانه لا يفطر فانه لا يفطر - [00:01:22](#)

والعلة عندهم في الحجامة تعبد تعبدية فلا يقاس عليها غيره اذا ما حكم التبرع بالدم قال يفطره ولا يفطر ام؟ الذهب النبوى لماذا ولا اصلا الحجامة تعبد العلة فيه يعني غير معقوله - [00:01:39](#)

كيف تقيس على شيء غير معقول العلة تعبدية فلا التبرع لا يفطر طيب والتحليل الدم للسكر من باب اولى انه لا يفطر رحم الله عامدا هذى شروط التفطير بما مضى - [00:02:00](#)

ثلاثة شروط لا يفطر الا اذا توفرت هذه الثلاثة. الشرط الاول يكون عامدا يعني قاصدا للفعل كما قال الشيخ منصور اي قاصدا للفعل ان يكون قاصدا اما غير القاصد فمن طار الى حلقه غبار كما سيأتي - [00:02:19](#)

فانه لا يفطر. الشرط الثاني يكون ذاكرا ضد ايش الناس اما اذا كان تناول مفطرا ناسيها فانه لا يفطر ذاكرا لصومه الشرط الثالث الذي لم يذكر المؤلف الاختيار لكي نخرج من - [00:02:39](#)

المكره المكره على الافطار فانه لا يفطر فانه لا يفطر نعم نعم لو جهل التحرير الذهب عندهم انه انه يفطر انه يفطر لو جهل يجهل مثلما ان قطرة العين اذا وصلت للحلق - [00:02:59](#)

تفطر او الاذن يقولون لا يعذر بالجهل لا يعذر بالجهل يفطرها والله انا بحثت مسألة الجهل عند الحنابلة بحث موسوع يعني الجملة في الذهب يتبيّن من خلال احكامهم الكثيرة انه لا لا يعذرون بالجهل. بتقصيرهم - [00:03:27](#)

قصيره في يعني المفروض الانسان ما يقدم على شيء حتى يسأل فهذا مقصرا فلا يعذر في الجملة لكن في احيانا يعذرون بالجهل يعذر بقية المفطرات التي لم يذكرها المؤلف خروج دم الحيض والنفاس - [00:03:52](#)

ثانية الردة آآ ثالثا العزم على الفطركم مرة معنا رابعا بلع النخامة اذا وصلت الى فمه وسيذكرها المات في باب ما يكره قال رحمة الله لا ناسيلا لا ناسيلا - [00:04:07](#)

هذا يعود على اي شرط الذكر او مكرها هذا يعود على شرط ايش الاختيار الاختيار او طار الى حلقة ذباب وغبار هذا يعود على

الشرط ايش؟ الاول العمد. هذا غير عامد او طارى الحلقة ذباب - 00:04:27

او غبار طيب ما حكم البخور للصائم هل يجوز له ان يتبعه وهل يفطر او لا يفطر ها مطلقاً شي انا جبت البخور  
العود تبخرت الرئتين آآ - 00:04:49

في شيء قبل رئتين اذا وصلت الى الحق طيب اذا لم يصل الحق لا شمها يعني شمها من بعيد ما حس بها في حلقة. هل نقول انه  
يفطر لا يفطر - 00:05:23

لا يفطر الافة اللي ما هو مفت به الشيخ ابن عثيمين آآ لا الشيخ ابن عثيمين لا يرى نفس المذهب يقول اذا تعمد استنشاق البخور  
فوصل جوفه آآ يفطر اما شيخ الاسلام رحمة الله فكلامه جميل. يقول فاما شم الروائح الطيبة من البخور - 00:05:37

وغيره فلا بأس به للصائم اما اليهوتي فصرح انه اذا ابتلع الدخان قصداً في هذه المسألة غبار قال اذا ابتلع يقول  
يعلم منه انه اذا ابتلع الدخان قصداً فسد صومه - 00:05:59

اذا ابتلعه وصل الى حلقة حس به في حلقة فانه مفطور. اما اذا لم يحس به في حلقة فانه لا يفطر قال او فكر فانزل سواء كان ماليا  
او مدياً فانه لا يفطر - 00:06:17

او احتلم يعني رأى الجماع في منامه حتى خرج منه المنى او اصبح في فيه طعام فلفظة اخرجه من فمه طرحة او اغتسل او  
تمضمض او استنشد يعني استنشق اولى منها يقول الشيخ منصور يعني استنشق مراد الاستنشاد هو الابراج ما يضر الذي يضر او  
الذى قد يضر ما هو؟ الاستنشاق - 00:06:30

او زاد على الثالث في المضمضة واستشار مع انه مكروه الزيادة على الثالث او بالغ في المضمضة واستنشاق فدخل الماء حلقة لم  
يفسد لم يفسد لعدم القصد لعدم القصد قال ومن اكل شاكا - 00:07:00

في طلوع الفجر صح صومه من اكل شاكا في طلوع الفجر ياشيخ ماذا تزيد ان نقف ربع ساعة نضيعهم شوي نواصل الى المغرب كان  
لنا ساعة وشوية كده كأنهم يتبعون - 00:07:21

نتوقف عشر دقائق على الاقل ربع ساعة ما رأيكم شيخ الاخير لكم ها ها حتى يستعيد الانسان نشاطه ربع ساعة ثم نكمل الى الماء.  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:07:42

الاذان باقي ساعة قال رحمة الله من اكل شاكا في طلوع الفجر وصح صومه. المؤلف هنا رحمة الله ذكر الحكم الوضعي صح صومه  
صح صومه ولكنه مقيد ليس على اطلاقه - 00:08:05

مقيد بما اذا لم يتبيّن له طلوعه اذا لم يتبيّن له طلوعه اما اذا اكل شاكا في طلوع الفجر وقد تبيّن له طلوعه يعني تبيّن انه اكل بعد  
طلوع الفجر - 00:08:31

فان صومه لا يصح فان صومه لا يصح وآآ قبل ذلك ما حكم الاكل مع الشك في طلوع الفجر ما حكم الاكل والشرب مع الشك في  
طلوع الفجر هل يجوز - 00:08:47

او لا يجوز او يكره المذهب انه يجوز بلا كراهة الا الجماع فقط الجماع يكره مع الشك في طلوع الفجر الثاني اما بالنسبة الحكم  
الوضعي فهذه مسألة لها ثلاثة احوال - 00:09:14

من اكل شاكا في طلوع الفجر هل يجوز ان يقدم على هذا العمل؟ نقول يجوز. الا اذا كان جماعاً فيكرم الحكم الوضعي نقول لا يخلو  
حال فيهم ثلاثة احوال الحالة الاولى - 00:09:36

ان يتبيّن انه قد اكل قبل طلوع الفجر ما حكم صومه مم صحّيّ تبيّن انه اكل قبل طلوع الفجر ما حكم صومه صحّيّ الحال  
الثانية ان يتبيّن انه اكل بعد طلوع الفجر الثاني - 00:09:49

ما حكم صومه عن المذهب ها غير صحيح غير صحيح لأن الله قال ثم اتموا الصيام الى الليل وهو لم يتم الصيام منه مات من صيامه  
الحالة الثالثة اذا لم يتبيّن له شيء - 00:10:11

ما تبيّن له انه اكل قبل طلوع الفجر الثاني ولا بعد طلوع الفجر الثاني فالذهب انه لا قضاء عليه وصومه صحيح ثم ذكر لو اكل

ونحوه شاكا في غروب الشمس - 00:10:30

اولا نبدأ بالحكم التكليفي ما حكم الاقدام على هذا الفعل ما حكم ان يأكل الانسان او يفطر وهو شاك في غروب الشمس. اليقين عنده او الظن ان الشمس لم تغرب - 00:10:48

شكا انها هربت هل يجوز ان يقدم على الافطارها حكم التكليف انه يحرم لا يجوز له ان يأكل حال كوني شاكا في غروب ايش  
الشمس نأتي الحكم الوضعي ايضا له ثلاث حالات - 00:11:02

له ثلاث حالات الحالة الاولى لو اكل شاكا في غروب الشمس الحكم الوضعي له ثلاث حالات. الحالة الاولى لو تبين انه اكل قبل غروب  
الشمس ما حكم صومه ها قبل غروب الشمس تبين انه اكل قبل غروب الشمس - 00:11:21

لا يصح لان الله قال ثم اتموا الصيام في الليل وهذا لم يتم الحاله الثانية لو اكل او لو تبين انه اكل بعد غروب الشمس ما حكم صومه  
صحيح مع اللائم هو يأثم انه اقدم على فعل يحرم عليه ان يقدم عليه - 00:11:41

الحالة الثالثة ما تبين له شيء ما تبين له انه اكل قبل غروب الشمس ولم يتبيّن انه اكل بعد غروب الشمس. يقولون يسمونه دام شكه  
دام اشك ما تبين له متى اكل - 00:12:05

ما حكم صومه ها فلان في النهار احسنت فصومه ما حكمه غير صحيح اذا دام شكوا فان صومه غير صحيح غير صحيح لانها ادلى  
المسألة الاولى طلوع الفجر شاركن في طلوع الفجر ايش فيه - 00:12:20

لا سبق الليل يجوز ان يأكل والحاله الثانية السورة الثانية اللي نحن فيها الان الاصل بقاء النهار ما تترك هذا الشيء الذي يقيمه ان  
الشمس غربت مع انه الفطر بغلبة الضن سيأتي انه يجوز - 00:12:55

قال او معتقدنا اكل ونحوه معتقدنا انه ليل او يظن انه في الليل فبان نهارا فباء النهار متى ما تبين انه اكل في النهار او متى ما تبين انه  
افطر - 00:13:12

بالنهار قاصدا لها الفعل فعليه القضاء يعني اكل في الظهر يعتقد انه في الليل فما حكم صومه ها غير صحيح او اكل في العصر يظن  
انه ان الليل اه قد دخل - 00:13:34

اقول نفس الشيء يفطر لو اكل بعد طلوع الفجر يظن ان الليل لم يزل باقي. نقول صومك غير صحيح فبان نهارا تبين انه  
انهار ويidel على ذلك حديث اسماء رضي الله عنها افطربنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيب - 00:13:57

ثم طلعت الشمس قيل لهشام ابن عروة وهو راي الحديث امروا بالقضاء قال لابد من قضاء. رواه الامام احمد و البخاري ها احنا ما ما  
عليينا من هذا متى ما تبين انه اكلت في النهار - 00:14:16

فعليك القضاء سواء جاز لك الاقدام مثل مثلا لو اكل شاكا في طلوع الفجر الثاني نقول يجوز لك ان تأكل شاكا في طلوع الفجر الثاني  
يجوز بلا كراهة لكن تبين انه اكلت في النهار - 00:14:42

يقول يلزمك القضاء لا يعذر عنه هذا اللي يسمونه الجهل بالحال الجهل بالحال الذي هو فيه اذا قصدك دامه اعتقاده يعني اذا دام  
اعتقاده ليس عليه شيء يعني لكن مثل ما ذكرت فصلنا فيها. وطبعا هي صور كثيرة يعني. الصورة الاولى التي ذكرناها الاولى اكل شاك  
- 00:14:55

فطور الفجر الثاني ثانيا اكل شاكا في اه غروب الشمس. ثالثا اكل ظانا طلوع الفجر الثاني اكل ظانا غروب الشمس فهذا كل سور من  
هذه السور الأربع لها ثلاثة حالات في الحكم الوضعي بالنسبة للحكم الوضعي - 00:15:30

وايضا احكامها التكليفية تختلف فما هو يعني ما ودنا ان احنا نتوسع كثيرا في لكن لو اكل ظانا غروب الشمس لو اكل ظانا غروب  
الشمس يظنون ان الشمس غربت الغيوم موجودة. اولا ما هو الحكم التكليفي؟ هل يجوز للناس ان يقدموا على هذا الشيء -  
00:15:50

ها يجوز الصحابة فعلوه. رأوا السحب فاقدموا على الافطار. يجوز لكن بالنسبة لحكم وضعي له ثلاثة حالات ايضا ما ينتهي الحالات لا  
ظانه الان. ان تبين انه اكل بعد غروب الشمس صومه - 00:16:12

ان تبين انه اكل قبل غروب الشمس كما فعل الصحابة. فصومه رضي الله عنهم غير صحيح ان دام هذا الطن عنده ولم يتبيّن له شيء  
ما حكم صومه ها صحيح لانه يجوز له الاقدام - 00:16:35

وما ترتب عن مأذون فهو غير ايش؟ مضمون. يجوز له الاقدام فاذا دام ظنه ما يدري انه الليل او في النهار فانه لا يجب عليه القضاء.  
فصل قال رحمة الله - 00:16:52

اه الفقهاء يعقدون للجماع فصلا خاصا لشدة قالوا من جامع في نهار رمضان طبعا بلا عذر كما قال في الغاية بلا عذر سبق وبلا عذر  
مبين للفطر كالمرض والسفر - 00:17:09

كذلك لو جامع في يوم يلزمته امساكه في قبل مراد قبل اصلي او دبر في قبل اصلي او دبر فعليه آآ القضاء والكافارة في القوة الاصلية  
او دبر كما قال في الاقناع من ادمي او غيره كبهيمة - 00:17:29

سواء كان الماجماع حي او ميت انزل او لم ينزل لكن لو جامع بحائل او جامع هنا بحائل ما الحكم هل يفطر او لا يفطر ما رأيكم مساء  
من شيخنا عبدالرحمن كلهم متزوجين - 00:17:56

لا تحرجوا معهم عجيب فقهاء يعني يتناولون مثل هذه المسائل. سالم اهم شيء سالم صائمين اليوم اليوم ليس من ايام البيض ولا  
سالم المتزوج عساه ولا ها مع وقف التنفيذ - 00:18:21

عجب طيب اذا يحتاج دورة يا شيخ في العلاقات الزوجية طيب لو جامع بحائل اولا لو جامع بحاء او لو جامع بحاء هل يجب عليه  
الاغتسال او لا يجب اه - 00:18:47

لا يجوز طيب لو جامع هنا بحائل ايش احسنت لا لا يفطر ذكرت لو انزل طيب يفطر لا شك لكن هل تلزمته كفارة هم لا تلزمته الكفارة  
انزل طيب هو الان - 00:19:07

ايش لم ينزل بسبب اه الجماع وليس انساب ايش هو اذا انزل الذي يظهر انها تلزمته كفارة اذا انزل ايش حتى لو ما يشترط يقول في  
الغاية ويتجه احتمال لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل. يعني يفهم من انه لو جامع بحائل وانزل - 00:19:32

فانه اه فانه عليه كفارة اما الشيخ منصور ما يعني ما فعل قال عليه كفارة لو رضي بحائل يقول عليه كفارة حتى لو لم  
ينزل حتى لو رزق قياسا على لطف الحيض - 00:20:05

قال رحمة الله فعليه قضاء والكافارة. المذهب ايضا عندنا حالة اخرى يجب فيها القضاء والكافارة ما هي اذا انزل مجبوب لأن المؤلف ما  
ذكر له هذى اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحة - 00:20:26

اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحة قال وان جامع دون الفرج فانزل من يا مذيا او كانت المرأة معذورة بجهل او نسيان او اكراه  
فيلزمها القضاء ولا كفارة ويفهم منه انها لو كانت - 00:20:42

عالمة راضية فعليه القضاء ايش والكافارة او جامع من نوى الصوم في سفره هذا يجوز له ان يفطر اصلا بل يستحب له ان يفطر  
من نوى الصوم في سفره - 00:21:04

افطر ولا كفارة ثم قال وان جامع في يومين او كره في يوم ولم يكفر. جامع في يومين ولم يكفر او كره في  
يوم ولم يكفر الوقت الاول - 00:21:18

كفارة واحدة الثانية هذى بغير خلاف اذا كرر الوقوف يوم قبل ان يكفر فهذه عليه كفارة واحدة بلا خلاف وفي الاولى وهي  
اذا جامع في يومين جامع السبت ولم يكفر. وجامع يوم احد - 00:21:41

ولم يكفر فعليه اثنتان لماذا لأن كل يوم عبادة ايش مفردة كل يوم عبادة مفردة ثم المسألة الثالثة قالوا وان جامع ثم كفر جامع في  
يوم ثم كفر ثم جامع في يومه مرة اخرى في نفس اليوم - 00:22:01

قال فكفارة ثانية يقول لانه وطاً محرم قد تكرر فتتكرر هي كالحج وهذه مسألة في الحقيقة هي منصوص الامام رحمة الله نصوص  
اليوم والرواية الثانية انه لا كفارة عليه في هذه المسألة - 00:22:21

اذا جامع ثم كفر ثم جامع مرة اخرى في اليوم نفسى فليس عليه الا كفارة واحدة فقط لا يكفر يقول في الانصات وذكر الحلولاني

بسكون اللام رواية لا كفارة عليه - 00:22:45

وذكره ابن عبدالبر اجماعا الحنابلة ذكرت انا اكثر من مرة ان هناك مسائل حكي فيها الاجماع. ومع ذلك الحنابل يخالفون يقول وذكره ابن عبد البر اجماعا يعني انه لا كفارة عليه ثانية - 00:23:03

بما يقتضي دخول احمد فيه بما يقتضي دخول الامام احمد في هذا الاجماع فالقول الثاني في المذهب انه لا كفارة عليه. لكن المذهب انه عليه كفارة ثانية قال وكذلك من لزموا امساك مريض - 00:23:19

عوفي في اثناء اليوم يلزمك وجماع فانه يلزمك كفارة لهتك حرمة الزمن ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر لم تسقط لم تسقط عنه الكفارة لاستقرارها في - 00:23:39

ذمتها ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان ثم قال وهي عتق رقبة يعني لا تجب كفارة بالفطر في رمضان بالماء والشرب او المباشرة بما دون الفرج كما تقدم يفطر اذا انزل لكنه لا كفارة - 00:24:00

وهي يتفرط في نهار رمضان عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعة طبعا الرقبة يتكلمون على على شروطها في كتاب الظهار كتاب الظهار لأن عتق رقبة في مواطن كثيرة - 00:24:20

قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع على الصيام فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدمى البرأة نصف ساعة من غيره فان لم يجد سقطت ان لم يجد شيئا يطعمه المساكين سقطت - 00:24:36

لحاديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له دفع اليه التمر ليطعمه المساكين فاخبره بحاجته وقال اطعمه لاهلك ولم يأمرها بكافارة اخرى. ايضا هناك كفارة تسقط بالعجز وهي - 00:24:57

الوطء في الحيض كفارة لطف الحيض وهي كفارته عندنا مذهب دينار او نصفه ايضا هناك شيء ثالث يسقط بالعجز ما هو في المذهب صدقة الفطر صدقة الفطر تسقط بالعجز لكن ما صورتها - 00:25:14

ما سورة سقوط صدقة الفطر بالعجز اصلا هذا العجز يجب عليه حتى نقول سقط عن العجز ها كيف ما هي صورة سقوط صدقة الفطر بالعجز ها ما اظن هذا يلزمك ان يفرق في البلاد التي هي اقرب اليه وهكذا - 00:25:46

ها طيب هو اصلا ما وجبت عليه كيف تقول تسقط بالعجز السقوط يفهم منه انه هناك شيء وجب ثم سقط هذا مثل مثلا بالنسبة للحج مثل مش شروط الوجوب وجود المحرم - 00:26:14

وجود محرم. هل والمرأة اذا لم تجد محرما ابدا؟ هل يقال انه سقط عن الحج؟ هو ما واجب اصلا لم يجب حتى يسكت اه ما هي صورة سقوط صدقة الفطر بالعجز - 00:26:34

وقوت عياله مثل احترق مثلا منزله بما فيه جميل والله قد تكون صورة صحيحة فعلا علماء اش رأيك شيخنا ها يقول مثل آآ غربت الشمس وهو واجد قلت يوم العيد وليلته هو وعياله. ثم تلفت هذه - 00:26:52

فهذا القوت الذي عنده تلف او احترق او سرق مثلا وهو غير قادر على ان يخرج فتسقط عنه طيب نعم من نزع الجماعة هم نعم - 00:27:26